

٥١٢ / ٣ / ٢٠٢١

٤٠٢٢
٤٠٢٣

السيد الأستاذ / هشام الكرديسي

المراقب الداخلي ومسؤول مكافحة خس الاموال
لشركة برايم افستمنتز لإدارة الاستثمارات المالية ش.م.م

الموضوع: اعتماد تحدث نشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية
الدولية (الصندوق الثاني) - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية)

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بشأن رغبتكم في اعتماد تحدث نشرة اكتتاب اعتماد
تحديث نشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني
– تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) عن عام 2021 وفقا للمادة 146 من اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال رقم 95/1992.

تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إحاطة الهيئة بالإجراءات المتخذة من سعادتكم في هذا الشأن ويتعين
الإفصاح عن التحديث على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق على النحو المرفق.

وتفضلا بقبول فائق الاحترام

تحرير في 05/04/2021

١٧ / ٤ / ٢٠٢١

سالي جورج

مدير إدارة صناديق الاستثمار

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار

٢٠٢١/١٢٦٣



السيد الأستاذ / امجد فريحة

رئيس قطاع العمليات - شركة برايم إنفستمنتز لإدارة الاستثمارات المالية

الموضوع: تعديل بند مراقبى الحسابات وشركة خدمات الإدارية من لائحة اكتتاب صندوق بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثانية
الجريدة الدولية الثانية
تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى كتابكم الواردلينا بتاريخ ٠٣/٠٣/٢٠٢١، بشأن محضر اجتماع لجنة الإشراف على صندوق بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١ والذي قرر:
أولاً/ الاقتضاء بمراقبى حسابات واحد اعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠:
تقرر الاقتضاء بالاستاد/ حافظ رشاد عبد ربه مكتب أ.س إم - مصر - محاسبون قانونيون - مجدي حشيش وشركاه المقيد بسجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة برقم (٢٨٣) وذلك في حدود قيمة الاتساع الحالية دون تغيير المراقب الواحد لتكون ٢٥,٠٠ جم (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى لا غير) اعتباراً من الربيع资料ى الأول لسنة ٢٠٢١.

نود الإحاطة أنه في ضوء المستندات المقدمة منكم وتحت مسؤوليتكم، فإن الهيئة ليس لديها مانع من تعديل بند مراقب الحسابات على النحو السابق. شريطة إلا تكون مراقب الحسابات المعين مراجعاً لحسابات أكثر من ثلاثة صناديق استثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وفقاً لأخر تعديلاته طول فترة التعاقد، على أن يتم الإفصاح عن ذلك التعديل وفقاً لحكم المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥/١٩٩٢، وكذلك الإفصاح على الموقع الإلكتروني للصندوق.

وتوّزد الهيئة أنه في ضوء التزامات لجنة الإشراف المنصوص عليها بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة في هذا الشأن، فيجب على لجنة الإشراف الالتزام بـان يتضمن التعاقد مع أي من مراقبى الحسابات الشروط التي تضمن قيامه بمهامه بشخصه وبشكل يضمن الانتهاء من هذه المهام عن كل فترة مالية.

ثانياً/ تغيير شركة خدمات الإدارية لخدمات الإدارية إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارية في مجال صناديق الاستثمار Serv Fund بنفس الاتساع:

نود الإحاطة أنه في ضوء المستندات المقدمة منكم وتحت مسؤوليتكم، فإن الهيئة ليس لديها مانع بصفة مبدئية من نشر تعديلات البند الخاص بشركة خدمات الإدارية بنشرة اكتتاب الصندوق المشار إليها، مع الالتزام بالنشر طبقاً لحكم المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥/١٩٩٢، والبند أولًا ورابعًا من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، مع مراعاة الإفصاح عن

- ١- هيكل مساهمي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وفقاً لأخر تحديث
- ٢- استقلالية شركة خدمات الإدارية عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مدير الشركة رقم ٢٠٠٩/٨٨

مع ضرورة مراعاة التقدم للهيئة بما يلى حتى يتضمن اصدار الموافقة النهائية:

١. اقرار بموقف الاستقلالية شركة خدمات الإدارية عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار طبقاً لشروط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٠٩/٨٨ معتمد من شركة خدمات الإدارية والمفوض عن لجنة الإشراف على الصندوق
٢. نسخة من العقد الموقع بين طرف في التعاقد
٣. ما يفيد النشر في أحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار
٤. الالتزام بضوابط الاستقلالية لشركة خدمات الإدارية طوال فترة التعاقد واحظار الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة في حالة حدوث أي تعديل.

تحرير في: ٢٠٢١/٣/٨

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

محمود جبريل

نائب رئيس الإدارة المركزية لتمويل الشركات

صندوق الاستثمار بنك الشركة العربية المصرفية الدولية
(الصندوق الثاني - ترخيص مع عائد ذوري ووثائق محالية)


نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار

"بنك الشركة المصرفية العربية الدولية"

(الصندوق الثاني - ترخيص مع عائد ذوري ووثائق محالية)

وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة



Mirad

أحمد


Abd

تم بـ ٢٠٢١

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار "بنك الشركة العربية المصرفية الدولية"
(الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية)

محتويات النشرة

- | | |
|---|------------------------|
| تعريفات هامة | البند الأول: |
| مقدمة وأحكام عامة | البند الثاني: |
| تعريف وشكل الصندوق | البند الثالث: |
| مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه | البند الرابع: |
| هدف الصندوق | البند الخامس: |
| السياسة الاستثمارية للصندوق | البند السادس: |
| المخاطر | البند السابع: |
| الإفصاح الدوري عن المعلومات | البند الثامن: |
| نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة | البند التاسع: |
| أصول الصندوق وإمساك السجلات | البند العاشر: |
| الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق | البند الحادي عشر: |
| تسويق وثائق الصندوق | البند الثاني عشر: |
| الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والامتناد | البند الثالث عشر: |
| مراقب حسابات الصندوق | البند الرابع عشر: |
| مدير الاستثمار | البند الخامس عشر: |
| شركة خدمات الإدارة | البند السادس عشر: |
| الاكتتاب في الوثائق | البند السابع عشر: |
| أمين الحفظ | البند الثامن عشر: |
| جامعة حملة الوثائق | البند التاسع عشر: |
| استرداد / شراء الوثائق | البند العشرون: |
| الاقراض لمواجهة طلبات الاسترداد | البند الحادى والعشرون: |
| التقييم الدوري | البند الثاني والعشرون: |
| أرباح الصندوق والتوزيعات | البند الثالث والعشرون: |
| وسائل تحجب تعرض الصالح | البند الرابع والعشرون: |
| إنهاء الصندوق والتصفية | البند الخامس والعشرون: |
| الأعباء المالية | البند السادس والعشرون: |
| أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال | البند السابع والعشرون: |
| بيانات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار | البند الثامن والعشرون: |
| بيانات مراقب الحسابات | البند التاسع والعشرون: |



تمكنت من إنشاء وتحديث الملف الإلكتروني
لأول مرة في مصر، وذلك بفضل
الجهة المؤسسة التي أتاحت ذلك.
تمكنت من إنشاء وتحديث الملف الإلكتروني
لأول مرة في مصر، وذلك بفضل
الجهة المؤسسة التي أتاحت ذلك.
تمكنت من إنشاء وتحديث الملف الإلكتروني
لأول مرة في مصر، وذلك بفضل
الجهة المؤسسة التي أتاحت ذلك.

Marc

Qasim

المقدمة
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق، استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى الدخو الوارد بالملاتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) والمتداولة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية للأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف ذات الصلة.

الجهة المؤسسة: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصرتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صفحتين مصرتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامليها في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالك الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بحسب ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات الممولة بالذهب الصادرة عنها باليمن السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.



١٦٩-٨

٤٦٦٠

خانة التأمين

الوثاق المالية المستثمر فيها: تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية الموضحة تفصيلاً في البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية الصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

أموال الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواصفات المحددة بالبند (٢٠) من هذه الشارة.

البنك متلقى الإكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: هو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوائح الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انتهاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.



الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برایم إنفستمنتز لإدارة الاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وبيانات سينكلر لدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المعاشرة لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.



Mark

عليك بالانتباه
إلى أنك لا تستثمر في المالي
تحديث الوحدة المالية
L.M.A. License No. ٤٧ of ١٩٩٣
L.M.A. License No. ٤٧ of ١٩٩٣

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والاعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل المجلد حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

امين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتسيير بين الأطراف ذوي العلاقة.

عضو المستقل لجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقه مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لمؤلف الأشخاص.

الفصل الثاني (مقدمة وأحكام عامة)

قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإنشاء صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنك السادس من هذه الشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً لشروط المحكمة العامة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات الملكية لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركاء خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

March

٤٦٦٠

عاز الدين



- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات دقيقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبولاً تجديداً يندرج بهذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغير أي من البنود المنكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإصلاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العاونين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية تكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة للأقليمة للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك الشركة العربية المصرفية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دورى ووثائق مجانية)

الجهة المؤسسة:

بنك الشركة العربية المصرفية الدولية.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار بنك الشركة العربية المصرفية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دورى ووثائق مجانية) هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها لبنك الشركة العربية المصرفية الدولية ويعرف فيما بعد بـ "البنك" بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٥/٦/١٩٩٧ وبموجب الترخيص رقم (١٧٨) الصادر بتاريخ ١٤٠٩/٩/٤.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار في الأسهم مفتوح تراكمي مع عائد دورى ووثائق مجانية.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ التفاصيل الصندوق ل مباشرة نشاطه.



Mard

عادل الفقي

برام [الاستثمار لإدارة المالية

(الصندوق الثاني - تأكيم مع عائد دوري ورولانق مجانية)

مقر الصندوق:

٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة.

موقع الصندوق الإلكتروني

www.sab.com.eg

<https://www.primeholdingco.com>

<https://bit.ly/2NpFfQ2>

٢٠١٣/٦/٣٠ | رقم التذكرة: ٨٧٩٣٣ | الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

١٧٨) المصادر بتاريخ ٤/٩/١٩٩٧، رقم

السنة المالية للصندوق

تقديم المساعدة المالية للصادق في الأول من يناير وننته في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الامتنان او ائحة الارباح ومعدل التصفيقة.

www.al-islam.org

السيد / محمد سالم احمد - بنك الشركة المصرفية العربية المذهبية.

المحتوى المضمن

مكتب محمد أفت محمد حمودة

العدد الرابع


(مصادره، اعماله، الصندوق، والوثائق، المحدثة منه)

هذه الصندوق، اللازم، عند تغطية الكتاب.

- حجم الصندوق المستهدف ٥٠ مليون جنيه مصرى (فقط خمسون مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ٥٠ ألف وثيقة،
القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف
وثيقة) باجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) ويطرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٤٥٠ ألف للاكتتاب العام
تم تغطية ٤٥٠ ألف وثيقة باجمالي مبلغ ٤٥ مليون جنيه مصرى.

- وقد تم زيادة حجم الصندوق بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٨ ليصبح ٢٠١ مليون جنيه مصرى.
وتم تجزئة الوثيقة ليصبح قيمتها الاسمية مبلغ ٢٠ جنيه مصرى بموجب محضر اجتماع لجنة اشراف الصندوق المنعقدة بتاريخ ٥
ديسمبر ٢٠١٧ وبموجب موافقة الهيئة بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨.

- مع مراعاة الحد الاقسى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية لبورصة الأوراق المالية اكتتابات حتى ٥٠ مثل
المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.



Mack

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠% ضعف المبلغ المحبب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه (خمسة ملايين جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبه ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ما قيمته ١٨,١٦٨,٧٣٨ جنيه مصري مقسمة على عدد ١٥٠,١٦٦ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة ١٢٠,٩٩١ جنيه مصرى.
- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:**
 - ا عملاً لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية فامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسة ملايين جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف من وثائق الصندوق بقيمة اجمالية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة (ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المحبب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
 - وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القرقر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) او نسبة ٢% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ليهما أكثر.

النـد الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متعددة من الأوراق المالية المحلية أو العالمية بالجنيه المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق راس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة


النـد السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه يتلزم مدير الاستثمار بما يلي:-

أولاً: ضوابط عامة:

- ١- أن تعامل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن يتلزم إدارة الصندوق بالتناسب والحدود الاستثمارية المقصوى وال الدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إفراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز التعامل بنظم التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي المصطحب أو تتعدد عمليات إفراض أوراق مالية بغيرها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وأفراد الأختام التابعة التي عشر من اللائحة التنفيذية.



Marc

٢٠٢٠

- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البده في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الابدات البنوكية لدى أحد البنوك الخاصة
لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم،
ثانياً: النسب الاستثمارية وفقاً لضوابط وأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:
يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر أو وثائق صناديق المؤشرات على ٦٢٠٪ من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - الا تزيد نسبة ما يستثمره في شراء الأوراق المالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي اصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - الا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو - BBB على أن يتم الاصلاح لحملة الوثائق في حالة تغير التقييم الائتماني.
 - ولتحقيق المرونة في توظيف الأستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسبة التالية:
 - الأسهم وحقوق الملكية بحد أدنى ٥٪ حد أقصى ٩٥٪ من صافي ٩٥٪ من صافي اصول الصندوق
 - السندات وصكوك التمويل بحد أقصى ٩٠٪ من صافي اصول الصندوق
 - صناديق الاستثمار بحد أقصى ٣٥٪ من صافي اصول الصندوق
 - الاحتفاظ بنسبة ٥٪ كحد أدنى من صافي اصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد وبعد أقصى ٣٠٪ من صافي اصول الصندوق، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية مخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب، كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.
 - لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
 - عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات إقراض أوراق مالية بغض بعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة.
 - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (٦٠٪) من صافي اصول الصندوق.


ثالثاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجدر الذكر:

- ١- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٦٢٠٪ من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.



March



٢٠٢١ مارس - تراخيص استثمارات في مصر
تمت الموافقة على هذه الورقة المالية تحت رقم C.I.B. License No. ٥٧-٤٩٩٥
Investment-asset license

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

البند السادس

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق، وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأمباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
- سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر، وفيما يلى أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذل عناء الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغيرمنتظمة:


هذه النوعية ناجمة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتوزيع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وبالختيار شركات غير مرتبطة تتحفظ حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تحفيتها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة إتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها نتيجة ارتباطها، وتتغیر صناديق الاستثمار بتتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينص على لا يزيد الاستثمار في أسم شركه واحدة عن ١٥٪ من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمار على الأوراق المختلفة.



الإسكندرية، ٢٠١٢
الإدارة العامة لاستثمارات أموال
البنك المركزي - مصر - رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٢
C.M.B License No. ٦٣ of ٢٠١٢
تم إصداره في ٢٠١٢

March

عادل الفلاح

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات الازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب.

مخاطر تسويقة العمليات:

هي مخاطر ناتجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم زراعة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلي والتي تميز بانخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكناً حيث يبذل عناية الرجل الحريص التأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة .

مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً إذ يعتمد ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرامية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم المرجحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغيرات السياسية:


هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير الاستثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتبيّن بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية. ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة الشهادة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً لقيمة العائمة أو وبعد آخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العائمة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم



بالاستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتبطة بالسيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وتألق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ والاحتهان التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطير إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصورة يومية.

البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.



الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات ومكوناته المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ١٤٢٣.



Marcia



- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللواائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتّخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدّها مدير الاستثمار) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنفذة للصندوق، وللبيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرّض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم بموجّه الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان أسبوعياً عن سعر الوثيقة داخل الجهات متعلقة طلبات الشراء أو الاسترداد على أساس سعر الوثيقة في إقبال يوم تقديم طلب الاكتتاب أو الاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الامتناع من خلال التليفون برقم ٣٣٠٥٧٠٧ أو من خلال الموقع الإلكتروني www.primeholdingco.com.

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.


خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموجّه الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تغييراً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالقرآن التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان التقاديم الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم تعيين مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ جلوسها.
- مدى وجود أي شكاوى مطلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجود شكاوى يتم بيانها لأجراء المتتخذ بشأنها



Marc

العدد التاسع

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (المصريين / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نهاداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.

- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسلبية، الاشارة لها في البند السابعة والخاص، بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

Walter Judd

(أصول الصندوق، واصحاح السجلات)

الفصل العاشر: الصندوق، والخدمة المفاسدة

طبقاً لل المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفروزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتحدد لها حسابات وبيانات وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصنديق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصنديق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثلاً المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصنديق المستثمر فيه للبقاء بالالتزاماته تجاه الصنديقة.

امساك المسجلات الخاصة بالصندوق، وأصوله:

- يتولى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (متنقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
 - يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعمدتها الهيئة.
 - يقوم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بموافقة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
 - يقوم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بموافقة مدير الاستثمار في يوم العمل الاخير من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

تلزيم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق فتحية على ملكة المحتسبين للوثائق المثبتة فيه.

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالاشصاء والتحقق من ممارساته طبقاً لحكم القانون والالامعنة التشريعية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

کتابخانه ملی اسلامی جمهوری اسلامی ایران
وزارت فرهنگ و امور ارشاد



March

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القراء المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودالنه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق احتصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حفهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم **الجهة المؤسسة**: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.


التأشير بالسجل التجاري: رقم ٩٧٣٢٨

أعضاء مجلس الإدارة:


رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	الأستاذ/ طارق محمد بدوى الخولي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ حسن مختار حجازى كمال الدين
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ عاطف على ابراهيم السيد
عضو مجلس إدارة	الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد السلام عبد العزيز
عضو مجلس إدارة	اللواء/ ابو بكر محمود الجندي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ محمد محسن صلاح الدين
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ سيد فاروق عبد الحميد البارودى
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ مؤمن محمد مختار محمود حسن
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ مى عبد الحميد احمد السيد
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ خالد عبد الرحمن محمد خالد

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوفر في أختصائصها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأة في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المنشأة في المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.



Marcia



نادر


لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

- | | |
|------------------------------------|-----------------|
| ١- السيد/ أسامة محمد كمال الميلاوي | (عضو غير مستقل) |
| ٤- السيد/ عبد اللطيف حسن علي | (عضو مستقل) |
| ٣- السيد/ حسن سليمان عثمان | (عضو مستقل) |

تقسم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسؤولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيضاً لها.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بمستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها مدير الاستثمار مررفاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقدم طلبات اتفاق الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي خسارة مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويبتئن الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتعدة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -



١٦

Ma...ch

نادر العقاد

١٥ - وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

النذر الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الشركة العربية المصرفية الدولية بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة برام إنفستمنتز لدارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاص لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تعويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

النذر الثالث عشر

(الجهة المسئولة عن تأقيي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الشركة العربية المصرفية الدولية بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها.

الالتزامات البنكية متلقى طلبات الشراء والبيع:

- توفير الرابط الآكي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨ .
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس إغفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

النذر الرابع عشر

(مرافق الحسابات الصندوق)

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع حسابات أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد، وبناء عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق:

المحاسب/ خالد رشاد عبد ربه محمد سلام

وال المقيد بسجل الهيئة برقم (٢٨٣)

العنوان : ٢٢ ش قصر النيل - القاهرة

التليفون : ٢٣٩٢١٧١٤

فاكس: ٢٣٩٣٠٦٢٢

Alaa - CLA

١٧
خالد رشاد عبد ربه محمد سلام
مراجع حسابات الصندوق
٢٣٩٢١٧١٤
٢٣٩٣٠٦٢٢

صندوق استثمار بنك الشركة العربية المصرفية الدولية
(الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووقت شهري)

برام إفستمنتز (إدارة الاستثمارات المالية)

يقوم بمراجعة صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي (ذو العائد اليومي التراكمي).
ويغير مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهم لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بال المادة
(١٦٨) من الثالثة

النظام مراقب الحسابات:

- ١- يتلزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
- ٢- يتلزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ولنتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤشرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أنس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يتلزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار:

برام إفستمنتز لإدارة الاستثمارات المالية

(أحدى الشركات التابعة لشركة برام القابضة للاستثمارات المالية)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

التاريخ من الهيئة وتاريخه:

ادارة صناديق الاستثمار وتكونن وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم ٦٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٥٤٣٠٠ - الجيزة

عنوان الشركة:

٢٦ وادي النيل - المهندسين - الجيزة



Marc

عادل

صندوق استثمار بنك الشركة العربية المصرفية الدولية
(الصندوق الثاني - تراخيص مع عائد دوري وتوافق مالية)

برام إفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضى
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ محمد ماهر محمد على
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي	الأستاذ/ شادة عبد الرؤوف القاضى
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ هشام حسن أحمد
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسين الحبوان
<u>هيكل المساهمين:</u>	
٩٩,٨١%	- شركة برام القابضة للاستثمارات المالية
٠,٩٥%	- الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى
٠,٩٥%	- الاستاذ / محمد ماهر محمد على

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة / شادة عبد الرؤوف القاضى كمدير لمحفظة الصندوق.



ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برام إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تفوق ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العالمية والأفراد. ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تتضمن استراتيجيات متعددة تفتح الطرق المثلثي التي تناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين.
- ٢- صندوق استثمار التعمير.
- ٣- صندوق استثمار موارد السيولة النقدية.
- ٤- صندوق استثمار ثراء السيولة النقدية.
- ٥- صندوق استثمار كنوز للبنك المصري لتنمية الصادرات.
- ٦- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الصانع (صندوق الصناديق المصرية).

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ١٩٩٧/٦/١٥



Marcos

شادة عبد الرؤوف القاضى

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ هشام الكريسي
العنوان: ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة
טלפון: ٣٣٠٥٧٠٠


يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تغير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية كل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم ازالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبيان الشكاوى.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخص ما يلى:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الاصحاح عن أي أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقدمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق العقدين بالسجل المعده لذلك بالهيئة.
- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مدير قبله الهيئة.
- موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حفظ مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بذلك النشرة.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع العلقم وعدم الترکيز.




Marc

Chairman

- ١- تكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبتها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
 - ٢- توزيع وتتوسيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
 - ٣- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
 - ٤- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبها الهيئة
 - ٥- الاصلاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
 - ٦- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
 - ٧- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضلي الشاطئ.
 - ٨- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB.
 - ٩- تأمين منهجه ملائم لا يصل المعلومات ذات القاعدة لحملة الوثائق.
 - ١٠- يتلزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
 - ١١- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لـ حكم القانون.
 - ١٢- الاصلاح بالإيضاحات المتممة بالقواعد المالية الربع سنوية عن الانتعاب التي يتم مدارها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (٢٠ مكرراً ١٨٣):**
- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
 - ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
 - ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص عربطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تقتضي ذلك.
 - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للمضوابط التي تحددها الهيئة.



Marcia



عليه

صندوق استثمار بنك الشركة العربية المصرفية الدولية
(الصندوق المالي - تراكمي مع عائد دوري ووئانق نهاية)

٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او مزده له او لمديريه او العاملين به .

١٠- طلب الاقراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

١١- نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير مدققة او حجب معلومات او بيانات جوهرية .
وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال او الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها او التي يتربى عليها الاخلاقيات بسوق السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

المقدمة

شركة خدمات الادارة

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشركة المساهمة مصرية:

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم ١٧٧٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ مكتب سجل تجاري ٦ أكتوبر
القاهرة الذكية - مبني كونكورديا - B2111 ٦ أكتوبر - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

السيد/ محمد جمال محmm

السيد/ طارق محمد محمد الشرقاوي

السيد/ كريم كامل محسن رجب

السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب

السيد/ محمد مصطفى كمال

السيد/ عمرو محمد محي الدين

السيد/ عمر ناظم محمد زين الدين

السيدة/ يسرا حاتم عصام جامع

هيكل المساهمين:-

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية % ٨١,٢٧

شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة % ٤,٣٩


طارق محمد محمد الشرقاوي % ٥,٤٧

شريف حسني محمد حسني % ٢,٢٠

طارق محمد مجيد محmm % ٥,٤٧

هاني بهجت هاشم نوبل % ١,١٠

مراد قري احمد شوقي % ١,١٠



Marcos

خالد الفقي

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكالة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٤- إعداد وحفظ سجل أئي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتزوين البيانات التالية في هذا السجل:-

- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

- تاريخ القيد في السجل الآتي.

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد الموقع مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبندين الثامن من هذه النشرة.

البند السابع عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:


يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتقديم الاكتتابات.

الحد الأدنى والإقصى للأكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوقاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء طرف العقد.



Marcia

عادل الدين

صندوق استثمار بنك الشركة العربية المصرفية الدولية
(الصندوق الثاني - تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية)

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بتصفي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص و تاريخه: ترخيص رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها يقرر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٠/٢/١٥

الالتزامات وأمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي ساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر


(جامعة حملة الوثائق)

أولاً: جامعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون عرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتعين في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص علىها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جامعة حملة السندات ومسكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) وللقربيتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق مثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: اختصاصات جامعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.



March

عادل الفقيه

- ٤- إجراء آلية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسينة على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

النذر العشرون

(استرداد / شراء الوثائق)

اولاً: استرداد الوثائق الأساسية:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بعد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة).
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالنذر الخاص بالتقيم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفرع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بعد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتلقى واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تخصم نسبة ٢٥٪ من القيمة الأسترادية مقابل استرداد الوثائق ويحد أقصى ١٠٠ جنيه مصرى وتوريد لحساب الصندوق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أصحابه ومدى ملامة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتحد الحالات التالية ظروف استثنائية:



Marc



٤٦٦٩

-٣ حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة ممتدة لأمدباد إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق الأسوسي

٥ يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بعد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) وتتسوي قيمتها في أول

يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.

٦ يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.

٧ يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتارة لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.

٨ يكون للصندوق حق أصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

٩ يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتارة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، يتناقضى البنك مناصفة مع الصندوق عمولة شراء وثائق بنسبة ٠٠٢٥٪ من قيمة الوثائق المطلوب شراؤها ويحد أقصى ١٠٠ جنية مصرى.

**البند الحادي والعشرون
(الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد)**

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر،

- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

- أن يتم بذل غالبية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرض تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعده لقانون سوق رأس المال رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢.



Mach

٢٠٠٣

البند الثاني والعشرون
(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتعدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-

* الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقييم على أساس أسعار الأقلال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الادارة في حالة عدم وجود عامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تنصي به معايير المحاسبة المصرية ويقرره مراقبي الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند ١ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

* يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنك الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية محظوظة.

* قيمة أدون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعادق المحاسب على أساس سعر الشراء.

* يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.


إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وإي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- المخصصات التي يتم تكوبتها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه الشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- المخصصات الضريبية.

النتائج الصافية (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السابفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار المقيدة

نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المقيدة (المجنحة) للجهة المؤسسة.



٢٧



٤٦٩٠

Marc

٤٦٩٠

العدد الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

اولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمتحققة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح الرسمانية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
 - الأرباح غير المحقة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وبلغت المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.

الخسائر غير المحققة الناتجة عن الفحص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.

نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوبتها

نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.


ثانياً: توزيع الأرباح السنوية:

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأراضي والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسنة ما يملكه من وثائق.

أقسام المنشآت

الصندوق ذو عائد تراكمي يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته ويعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسيوغا ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الأساسية مضافة إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق، أو عند الاسترداد طبقاً لقيمة الاستردادية المعلنة (النحو ٢٢ من الشدة التقىء الدوار).

وفي حالة تراكم أرباح محققة تصل إلى ٢٥٪ من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم اقرار توزيع نقدى أو توزيع وثائق طبقاً لما يتراهى لمدير الاستئثار ويتم ذلك بناء على تقييم صادر عن شركة خدمات الادارة تم عرضه على لجنة الاشراف ولا يوجد عليها ملاحظات توثر على قيمة التوزيع على أن يتم اعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية اللاحقة.



March

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

يلزム الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية المقاييس ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٣) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإصلاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تغير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية الصالحة كاملاً عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإصلاح بالقواعد المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم صداتها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤) وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفّرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأميم الصندوق أو الشفارة في حالة ذلك بالضمح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط والشروط الواردة كجهاز الأكتاب.



Marcia

C. ٤٦٦٠

٤٦٦٠

العدد الخامس والعشرون

(انهاء الصندوق، والتوصية)

- طبقاً لل المادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه، ولا يجوز تصفيه أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أحد موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتتصفيه قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

العدد السادس والعشرون

(الأعباء المالية)

٢٦- أتعاب مدير الاستثمار :-

- أتعاب الإدارة:** تتفاضلي شركة بريالم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية اتعاب بنسبة ٤% (فقط اربعة في الالاف سنويًا) سنويًا من صافي قيمة أصول المصدق على أن تتحسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الاعتاب من مراقب حسابات المصدق في المراجعة التوربة.

أتعاب حسين الأداء:

شروط استحقاق ألعاب حسن الأداء:

- يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٢,٥ % (سبعة ونصف في المائة) من صافي أرباح الصندوق من واقع قائمة المدخل السنوية للصندوق التي تزيد عن الأرباح الحدية والمحاسبية وفقاً لمتوسط معدل سعر الأراضي والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضاعفاً إليه علامة ٦٤ % خلال السنة المالية موضوع التقييم وتحسب وتحجب أسبوعياً. شريطة احتساب أتعاب حسن الأداء خلال فترة العقد من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢٢/١٢/٣١.

شروع سداد أتعاب حسن الأداء:

تسدد أتعاب حسن الأداء لمدير الاستئثار في نهاية كل عام بعد اعتماد مراقب الحسابات لتلك الاعتاب.

طريقة الاحتساب:

فـِي السـَّنـَة الـَّاـلـِمـَة لـِلـِتـَعـَافـِي

- ٤- يتحقق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥ % من صافي أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية التي تزيد عن الأرباح الجديدة والمحبطة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال السنة المالية موضوع التقديم مضافاً إليه علاوة ٢٪.

علماء بأن الأرباح الحدية (المحتسبة وفقاً لمتوسط سعر الأراضي والخصم) تحسب كالتالي:

مكتبة الدراسات العليا
في بداية السنة الأولى
مكتبة المخطوطات

اسعار الارض والخصم المعلن من قبل

March

في السنة الثانية للتعاقد:

أولاً: في حالة استحقاق واحتساب أتعاب حسن الأداء وفقاً لما سبق ذكره في السنة الأولى للتعاقد يتم احتساب واستحقاق أتعاب حسن الأداء للسنة الثانية من العقد وفقاً لزيادة في أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية الخاصة بالعام الثاني عن الأرباح الحدية المحسنة وفقاً للمعاذلة السابقة ذكرها (صافي أصول الصندوق في بداية السنة الثانية للتعاقد بضاف إليه مبالغ الشراء خلال السنة الثانية ومطروح منها مبالغ الاسترداد خلال السنة الثانية والتوزيعات النقدية طبقاً لمتوسط المرجح للمبالغ × المتوسط المرجح لسعر الاقراض والنخصم المعلن من البنك المركزي خلال العام الثاني مضافة إليه علاوة ٢%).

ثانياً: في حالة عدم استحقاق واحتساب أتعاب حسن أداء في العام الأول للتعاقد:

ومن أجل احتساب أتعاب حسن أداء في العام الثاني وتحسب كالتالي:

يتم مقارنة صافي الأرباح الخاصة بالصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية خلال فترة التعاقد كاملة (٢ سنة) وذلك بالأرباح الحدية المحسنة وفقاً لمتوسط المبالغ المستثمرة خلال فترة التعاقد (٢ سنة) مضروبة في المتوسط المرجح لسعر الاقراض والنخصم الصادر من البنك المركزي خلال (٢ سنة) مضافة إليه ٢٪ علماً بأن الأرباح الحدية المحسنة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والنخصم تحسب كالتالي:
• على أساس المتوسط المرجح للأموال المستثمرة في الصندوق وهي عبارة (صافي أصول الصندوق في بداية السنة الأولى للتعاقد يضاف إليه مبالغ الشراء خلال العامين ومطروح منها مبالغ الاسترداد خلال العامين والتوزيعات النقدية طبقاً لمتوسط المرجح للمبالغ × المتوسط المرجح لسعر الاقراض والنخصم خلال العامين مضافة إليه علاوة ٢%).

- ٢-٢٦ أتعاب البنك المؤسس:

يتناقضى بنك الشركة العربية المصرفية الدولية أتعاب بنسبة ٤٠٠٪ (فقط اربعة في الاف سنوا) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٣-٢٦ أتعاب شركة خدمات الإدارة:


يتناقضى شركة خدمات الإدارة أتعاب تقديم خدمات الإدارة بواقع ١٠٠١ (واحد في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية ويجوز زيادة الأتعاب بحد أقصى ٢٪ (اثنان في العشرة ألاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وفقاً لقرار لجنة الإشراف.

٤-٢٦ أتعاب مراقب الحسابات

يتناقضى مراقب حسابات الصندوق سنواياً إجمالي مبلغ ٢٥٠٠ جنية مصرى (خمسة وعشرون ألف جنيه لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنواياً بحد أقصى ٥٠٠ جنية مصرى وفقاً لقرار لجنة الإشراف.

٥-٢٦ رسوم أمين الحفظ

يتناقضى أمين الحفظ رسوم بواقع ١٠١ (واحد في الاف) سنوايا من قيمة الأوراق المالية المحافظ عليه.



Merdas

نادر الدين

٦-٦ أتعاب المستشار الضريبي:

يقاضي المستشار الضريبي للصندوق (مكتب محمد رافت محمد جوده) مبلغ ٧٠٠٠ جنية مصرى سنويًا (فقط سبعة الاف جنيهها لا غير) وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق على أن يتم الاتفاق على أن يتم الأتعاب سنويًا وبعد أقصى ١٥٠٠٠ جنية مصرى وفقاً لقرار لجنة الإشراف.

٧-٧ أتعاب لجنة الإشراف:

تقاضي لجنة الإشراف على الصندوق مجتمعة سنويًا مبلغ وقدرة ٦٠٠٠ جنية مصرى (فقط ستون ألف جنيهها لا غير).

٨-٨ مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق بأجمالي مبلغ ٢٠٠ جنية مصرى (فقط ألفان جنيهها لا غير).
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية مصدرة من مقدم هذه الخدمة.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق مبلغ ٩٤٠٠٠ جنية سنويًا
بالإضافة إلى حوالي نسبة ٠٠٨٢ % بعد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة
المستحقة لأمين الحفظ واتعاب حسن الاداء المشار إليها ومصاريف الإعلانات و مصاريف ارسال
كشوف الحساب لحملة الوثائق.

البند السادس والعشرون
(أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال)

عن البنك المؤسس بنك الشركة العربية المصرفية الدولية

الأستاذ/ عمرو ماهر قديل

مدير عام قطاع أسواق المال

٥٦ شارع جامعة الدول العربية-المهندسين -الجيزة

رقم الهاتف: ٣٧٦٠٢٦٠٤

البريد الإلكتروني: Securities@saib.com.eg

عن مدير الاستثمار شركة برام إنسمنتيس إدارة الاستثمارات المالية

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

٢ شارع وادي النيل للمهندسين الجيزة

رقم الهاتف: ٣٣٠٥٤٦١١ رقم الفاكس: ٣٣٠٥٧٠٠

البريد الإلكتروني: pam@egy.primegroup.org



Mahmud



البند الثامن والعشرون

(اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) بمعرفة كل من شركة برام إلستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية وبنك الشركة المصرفية العربية الدولية. وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستهدين المستهدين في هذا الكتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب في ضوء المخاطر المفصح عنها بالنشرة.

مدير الاستثمار ولبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند التاسع والعشرون

(اقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بشارة الكتاب في صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) وتشهد أنها تتناسب مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم "١٧٨" بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجمعي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم علتها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستدلالات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقيده للعواائد.



Al-Salib

عادل سالم